عندهم جميعا لانه كالمنشئ للعتق لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فان قيل
لو كان كالمنشئ المعتق لوقع عتق المحلوف بعتقه بالشراء عن الكفارة اذا اشتراه ناويا
عن الكفارة قلنا انما جعلناه كالمنشئ تصحيحا للجزاء اعني قوله فهو حر وليس من ضرورة
جعله كالمنشئ في حق الجزاء كالمنشئ في حق صحة نية الكفارة لان الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها قوله ان حيض المشتراة في المدة لا يجزيه من الاستبراء عنده ذكر في شرح
الطحاوي بخلاف ما عنده بعد القبض في مدة الخيار او حصل بعض الحيض في مدة الخيار
فاختار دخلت في ملك المشتري ولا يجزاه تلك الحيضة من الاستبراء عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجزيها قوله لا يجب عليه الاستبراء عنده سواء كان الرد قبل القبض او بعده وعندهما
ان كان الرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا واما قبل القبض
يجب الاستبراء قياسا ولا يجب استحسانا لان الملك وان ثبت لكنه لم يتقرر واجمعوا ان
العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد بينهما باقالة او بغيرها ان كان قبل القبض القياس ان
يجب على البائع الاستبراء وفي الاستحسان لا يجب وان كان بعد القبض فالاستبراء
واجب قياسا واستحسانا قوله ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا بالنقص
ام ولد له سيد به اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع ولم يقبضها المشتري اما
اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت
الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة ويدل عليه ما ذكر في المنتقى
وان اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عنده سقط خياره لانها تعيبت
بالولادة وذكر الامام قاضيخان ومنها اذا اشترى جارية فولدت منه بنكاح على انه
بالخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة رح لا تصير ام ولد له ولا يبطل خياره وعندهما تصير ام
ولد له ويبطل خياره قوله فهلك في يده اي في يد البائع في المدة او بعدها هلك
على البائع ويبطل البيع قوله فابراه البائع عن الثمن فان قيل اذا كان الخيار
للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه بالاجماع فلا يملكه البائع ضرورة فكيف يصح ابراءه
قلنا في القياس لا يبرأ وفي الاستحسان يبرأ وذكر في شرح الطحاوي ثم ان كان البائع
ابرأه عن الثمن فالقياس ان لا يصح ابراؤه لانه لا يملك الثمن وفي الاستحسان يصح ابراؤه
لانه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله والمانع من ذلك اي ولاية
الامتناع عن التملك قوله ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم و
ان كان العقد بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بطل البيع لما ذكرنا ان المسلم لا يخرج
عن ملكه والاسلام يمنع اخراجه عن ملكه بالعقد ولو اسلم المشتري فلا يبطل العقد
وخيار البائع على حاله لان العقد من جانب المشتري بات فان اختار البائع الفسخ

عادت

عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما
كما يتملك بالميراث قوله وانما كنى بالحضرة عن العلم بطريق ذكر السبب وارادة المسبب فالحضرة
سبب العلم قوله وصار كالوكيل بالبيع فان للوكيل ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل
غايبا لانه مسلط من جهة الموكل وكذلك من له الخيار مسلط من جهة صاحبه قوله ولا يعرى
عن مضرة فان قيل لو لم ينفرد بالفسخ يلزم الضرر ايضا وهو ان يختفي الذي ليس من جانبه
الخيار فيختفي حتى يمضي عليه مدة الخيار فيلزمه العقد شاء او ابى فيتضرر من له الخيار اذا
بلزوم البيع قلنا انما لزم هذا الضرر من جانبه لتقصيره في اخذ الكفيل من صاحبه وكان
ضررا مرضيا به وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
فجاء المشتري في الثلاثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البائع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري
وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى و
لم ياخذ منه كفيلا مع احتمال تغيبه فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب القاضي
خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي
الى ذلك يبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان
يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رح كيف يصنع المشتري قال ينبغي
للمشتري ان يستوثق وياخذ منه وكيلا ثقة الا اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد
على الوكيل قوله بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه لانه لا يلزم الاخر بالاجازة شيئا لان
العقد لازم من جانب المشروط عليه الخيار قوله وكيف يقال هو مسلط على الفسخ من
جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط فيما لا يملك المسلط ولكن انما يتمكن من
الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبفوت صفة اللزوم يتمكن من الفسخ بلا رضاء
صاحبه ولكن لا يتمكن بلا علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات وهذا بخلاف
الوكيل حيث يتصرف بغير علم الموكل لانه موكل على التصرف من جهة الموكل فتسليطه اياه
على التصرف فوق علمه به ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيعة او دبر او
كاتب او رهن او وطي او قبل بشهوة او وهب او آجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم
المشتري لان ثبوت الفسخ هنا ضمنيا لا قصدا التصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل
اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما نحن فيه فانه قصدا
فان قيل يشكل على قولهما انه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع مسائل منها خيار
المخيرة فانها تختار نفسها بدون علم الزوج فيبطل ذلك عليه وان لم تعلم ففيه الزام حكم

يرض ولم

Copyright © King Saud University